Al-Marjān Research Journal
Open Access
Al-Marjān Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

Use of Purified or Treated Water in the Light of Islamic Jurisprudence

استخدام المياه المطهرة أو المعالجة في ضوء الفقه الاسلامي

Authors Details

1. Ahmed Abdullah (Corresponding Author)

PhD Shariah Scholar, International Islamic University, Islamabad; Lecturer, Higher Education Department (HED) KPK, Government Degree College Khanpur, Haripur, Pakistan.

ahmedabdullahqureshi@gmail.com

2. Dr. Hamidullah Rizwan

Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad, Pakistan.

Citation

Abdullah Ahmed and Dr. Hamidullah Rizwan " Use of Purified or Treated Water in the Light of Islamic Jurisprudence."Al-Marjān Research Journal, 2, no.3, Oct-Dec (2024): 46− 55.

Submission Timeline

Received: Sep 20, 2024
Revised: Oct 10, 2024
Accepted: Nov 02, 2024
Published Online: Nov 15, 2024

Publication, Copyright & Licensing

Article QR

Al-Marjān Research Journal

Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.

All Rights Reserved © 2023.

This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL
ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE
HJRS HEC Journal Recognition System

Use of Purified or Treated Water in the Light of Islamic Jurisprudence

استخدام المياه المطهرة أو المعالجة في ضوء الفقه الاسلامي

* أحمد عبدالله * أ. د. حميدالله رضوان

Abstract

This research explores the use of treated water from the perspective of Islamic jurisprudence, emphasizing its necessity for cleanliness and health preservation. The study is divided into three chapters: the use of treated water in eating and drinking, in ablution and ritual washing, and in agriculture and industry. It highlights the prohibition of using polluted or untreated water, particularly sewage water, for any consumer purposes due to its harmful effects. The research also addresses the jurisprudential view of the purity of water treated through modern methods. According to Islamic principles, water is deemed pure after impurities are removed, even if trace elements remain. The study explains that most Islamic jurists concur on the permissibility of purifying contaminated water by adding pure substances until it becomes clear and its impurity is eliminated. This finding is especially relevant in modern contexts where water treatment plays a critical role in addressing global water scarcity and ensuring public health. The research emphasizes the alignment of Islamic legal principles with contemporary efforts to reuse and purify water sustainably.

Keywords: Treated water, Islamic jurisprudence, purification, ablution, water reuse

مقدمة

إن استخدام المياه المعالجة ليس مجرد مسألة تفضيل، بل هو من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، مما يعكس التزام الدين بالنظافة والصحة وحسن أداء الشعائر. ويضمن هذا النهج قدرة أتباعه على الوفاء بالتزاماتهم الدينية مع الحفاظ أيضًا على سلامتهم البدنية. لذلك، يتناول هذا البحث ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: استعمال المياه المعالجة في الشرب او الأكل.
* المبحث الثاني: استخدام المياه المعالجة في الوضوء او الغسل.
* المبحث الثالث: استخدام المياه المعالجة في الزراعة والصناعة.

المبحث الأول: استعمال المياه المعالجة في الشرب او الأكل.

تحظر الشريعة الإسلامية استخدام المياه التي اختلطت بالنجاسات في الأكل أو الشرب، وذلك لما في ذلك من ضرر على صحة الإنسان. وهذه القاعدة تتفق عليها الفطر السليمة، كما يقرها علماء الشريعة. فإذا علم المسلم أن الماء قد اختلط بنجاسة غيّرت طعمه أو لونه أو رائحته، فإنه لا يجوز له أن يستخدمه في الأكل أو الشرب، كما قال ابن حزم: " واتفقوا على أن الماء الذي حلّت فيه نجاسة، فأحالت طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن شربه لغير ضرورة ، والطهارة به على كل حال ،

* طالب الدكتوراه في الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام اباد؛محاضر في الكليه الحكوميه فى خانبور هريبور، باكستان۔

* أستاذ مساعد، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام اباد، باكستان۔

لا يجوز شيء من ذلك ، على عظيم اختلافهم في النجاسات " [1]. وقال ابن حزم أيضاً: " واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر " ومن القواعد المقررة شرعاً: أن كل نجس محرم الأكل [2].

وخاصة مياه الصرف الصحي المنزلية، قبل المعالجة مليئة بالشوائب والمواد الضارة التي يمكن أن تؤدي إلى الأمراض. وهذه المياه تعد في نظر الفقهاء من الماء الكثير الذي خالطته النجاسة، وغيّرت صفاته كلها أو بعضها، وعلامات هذا التلوث واضحة لكل من شاهد المناطق التي تتجمع فيها هذه المياه؛ الروائح الكريهة، بل تظهر فيها عين النجاسة أحياناً .

وبالتالي، لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في أي أنشطة استهلاكية، بما في ذلك الأكل والشرب، كما أنها غير مقبولة لأغراض الوضوء أو الاغتسال. سيتم مناقشة تحديد ما إذا كان يمكن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في التطبيقات الزراعية لاحقًا إن شاء الله.

فإذا عولجت مياه الصرف الصحي بالطرق المتقدمة، فهل يجوز استخدامها في أغراض الأكل والشرب؟ .

لم توجد هذه المسألة - حسب علمي - في البلاد الإسلامية، لكنها وجدت في بعض المجتمعات التي لجأت إلى استعمال المياه المعالجة في أغراض الشرب، بعد الحاجة إلى ذلك، من الأمثلة على ذلك ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مرة [3]

والذي يظهر في هذه المسألة أنها تنبني في غالبها على القول بطهارة تلك المياه بعد عمليات التطهير التي مرّت بها، فمن قال إن الماء لا يطهر بتلك الطرق الحديثة التي يعالج بها الماء، لزمه أن يقول لا يجوز استعمال ذلك الماء في أغراض الأكل والشرب، ومن حكم على الماء بالطهارة ، قال بجواز استعماله في تلك الأغراض .

وإذا كان عامة الفقهاء قد اتفقوا على حصول الطهارة للمياه المتنجسة إذا كوثرت بالماء الطهور، مع أن أجزاء النجاسة لم تنفك عن تلك المياه، وإنما اختفت وتلاشت بسبب كثرة الماء، فإن من الأولى أن يحكم - أيضاً - بطهارة المياه المعالجة، خاصة في المراحل المتقدمة ؛ لأنها قد أزيلت عنها أجزاء النجاسة ، حتى أصبح لا وجود لها في الماء إطلاقاً، فالتطهير بالآلات الحديثة أقوى من التطهير بالإضافة من هذا الوجه .

كما أن بعض الفقهاء يرى تطهير الماء المتنجس بإضافة مواد أخرى إليه غير الماء، كالتراب أو غيره، حتى ولو لم يكن الماء صافياً، فيحكمون بطهارته مع كونه كدراً ، والخلاف في هذا عند أكثر الفقهاء فيما إذا بقي الماء كدراً بعد الشيء المضاف، أما لو صفا الماء بعد إضافة الشيء الطاهر ، فالأكثر على الطهارة ، فعند المالكية أن الماء المتنجس يطهر بأي مضاف طاهر ، إذا زال به التغيّر ، وكان الماء صافياً ، قال الدسوقي :" فإن زال تغيّره بصب مطلق عليه قليل أو كثير ، أو ماء مضاف ، انتفت نجاسته قولاً واحداً ، كما لو زال تغيّره بإلقاء شيء فيه ، من تراب أو طين ، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه ، فإن ظهر فلا نص ، واستظهر بعضهم نجاسته ، وبعضهم طهوريته " [4].

---

(1) Ibn Ḥazm, *Marātib al-Ijmā ʻfī al-ʻIbādāt wa-al-Muʻāmalāt wa-al-Muʻtaqadāt* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah), 19..

(2) Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, *Majmūʻ al-Fatāwá* (Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub), 21/16, 542 .

(3) "Muʻālijat Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī," *Majallat al-ʻUlūm wa-al-Taqniyah*, no. 12, 30.

(4) Abū al-Barakāt Aḥmad al-Dardīr, *Al-Sharḥ al-Kabīr*, printed with Ḥāshiyat al-Dusūqī by Shaykh Muḥammad ʻArafah al-Dusūqī (Beirut: Dār al-Fikr), 1/46 .

وهذا القول عند الشافعية ايضا لا خلاف فيه ، كما قال النووي : " اعلم أن صورة المسألة أن يكون كدراً ولا تغيّر فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف(يعني في المذهب) ، بل إن كان التغيّر موجوداً فنجس قطعاً ، وإلا فطاهر قطعاً " [5].

و أولى ان يحكم بالتطهير للمواد الجديدة التي صنعت لأجل معالجة المياه وتنقيتها ؛ لأنها أبلغ في التنظيف ، وأقوى في التأثير ، وفيها الماء يكون صافياً ، كالماء الباقي على خلقته ، حتى لا يمكن للناظر فيه أن يجد فرقاً بينه و بين سائر المياه.

و قد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية :

> " متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها، وذلك أن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام" [6].

ولو يجوز استعمال تلك المياه في أغراض الأكل والشرب فإن الأولى عند عدم الحاجة إلى تلك المياه التجنب عنها، فإن هذا مما تعافه النفوس، خاصة إذا علم الإنسان أصل تلك المياه ومصادرها.

وبالنظر إلى هذا المبدأ، هي المعالجة المتقدمة للماء وهي التي يتخلص فيها الماء من سائر الشوائب والمواد الضارة، أما المراحل الأولى من المعالجة فليست كافية في تنقية الماء وجعله صالحاً للاستعمال الآدمي كما يذكر المختصون .

كما أن الحكم بمجرد تحديد أن الماء نقية لا يكفي للحكم بجواز استعماله في الأكل أو الشرب، ومع ذلك، فإن هذه المياه قد تكون طاهرة من الناحية الشرعية ولكن قد تكون مضرّة بالصحة بسبب وجود ميكروبات أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الأمراض ، فيحرم حينئذٍ استعمال الماء ، لضرره ، وإن لم يكن نجساً، و قد قال الله : ﴿ وَلا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [7] ، وقال ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [8] .

و لهذا يجب على القائمين على محطات المعالجة التأكد من خلو المياه المعالجة من الميكروبات الضارة قبل السماح باستخدامها للأغراض البشرية. يتطلب ذلك إجراء اختبارات معملية وتحاليل مخبرية دقيقة لتحديد مدى صلاحية المياه وضمان سلامتها للاستخدام، مما يساعد في حماية الصحة العامة والبيئة.

و يشير بعض علماء البيئة إلى أنه يجب اتخاذ عدة إجراءات قبل السماح باستخدام المياه المعالجة المتقدمة وتوزيعها على المنازل. هذه الإجراءات تشمل التأكد من خلو المياه من الميكروبات الضارة عبر اختبارات معملية وتحاليل مخبرية لضمان صلاحية المياه للاستخدام البشري. ويشمل ذلك فحص مستويات البكتيريا والفيروسات والمواد الكيميائية

---

(5) Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab* (Beirut: Dār al-Fikr), 1/185 .

(6) Ibn Taymīyah, *Majmū‘ al-Fatāwá*, 21/32.

(7) Al-Baqarah, 2:195 .

(8) Several Companions narrated this ḥadīth from the Prophet (peace be upon him). It was reported from Ibn ‘Abbās by *Aḥmad* (1/113), *Ibn Mājah* in al-Aḥkām, Bāb Man Baná fī Ḥaqqih Mā Yaḍurr Bijārihi (2/784, no. 2341), and *al-Dāraqutnī* (4/228), with Jābir ibn Yazīd al-Ju‘fī in the isnād. It was reported from Abū Sa‘īd al-Khudrī by *al-Dāraqutnī* (3/77, 4/228) and *al-Bayhaqī* (6/69), who said: “This ḥadīth has a ṣaḥīḥ isnād according to the criteria of Muslim,” and al-Dhahabī agreed. It was reported from ‘Ubādah ibn al-Ṣāmit by *Aḥmad* (5/327) and *Ibn Mājah* (2/784, no. 2340) .

الضارة. يتم هذا للتحقق من أن المياه المعالجة آمنة للشرب أو الاستخدام في الأغراض اليومية، مما يضمن صحة وسلامة المواطنين. [9] .

المبحث الثاني: استخدام المياه المعالجة في الوضوء او الغسل.

قد يستعمل المياه المعالجة في الوضوء او الغسل وهو أخف منه في الشرب، ذلك أن بعض الناس قد يقبل أن يتوضأ من ماء مطهر، وأن يغتسل منه، لكن لا يقبل الشرب منه ، لأن نفسه يكره ذلك ، كما أن استعمال المياه المعالجة لأغراض الوضوء او الغسل قد يكون أكثر من الحاجة إلى مياه الشرب ، لأن مياه الشرب استخدامها قليل، بالنسبة للاستخدام في تلك الأغراض . ولهذا نجد بعض المجتمعات تلجأ إلى استعمال المياه المعالجة في الأغراض المنزلية يعنى في الوضوء او الغسل وغيره، والناس يقبلون ذلك من غير حرج .اضافة عن جانب التعبد في الوضوء او الغسل تجعل المسلم يحرص على صحة عبادته وطهارته، التي هي أساس الوقوف أمام الله في الصلاة يومياً

إذا كان الماء المعالج قد تم تنقيته وفقًا للطرق الحديثة التي تضمن إزالة النجاسة والمواد الضارة، فيجوز استخدامه في رفع الحدث (الوضوء) وإزالة الأخباث (الغسل). لكن هناك ضوابط يجب مراعاتها عند الحكم بجواز استعمال هذه المياه:

1. **أن تكون المياه نقية تمامًا** :يجب أن تكون المياه المعالجة صافية خالية من أي تغيرات في لونها أو طعمها أو رائحتها تدل على وجود نجاسة.

2. **خلو المياه من الجراثيم والميكروبات الضارة** :من الضروري التأكد من خلو المياه المعالجة من أي مسببات للأمراض. إذا كانت المياه تحمل خطرًا صحيًا، فلا يجوز استخدامها في الوضوء أو الغسل. الشريعة الإسلامية تحظر تعريض النفس للهلاك، د كما قال الله : ﴿ وَلا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [10] ، و قال سبحانه : ﴿ وَلا تقْتلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [11]، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [12].

3. **الضرر على الجسم** :إذا كانت المياه المعالجة آمنة من حيث الطهارة، ولكنها قد تسبب ضررًا على الجسم عند ملامستها، فلا يجوز استخدامها. أما إذا كانت الأضرار تكون فقط عند تناولها داخل الجسم (مثل الشرب)، فلا مانع من استخدامها في الوضوء أو الغسل، طالما أن الماء طاهر وليس ملوثًا.

فالحكم بطهارة الماء لا يلزم منه جواز استخدام المياه المعالجة في الوضوء أو الغسل بناءً على حكم الطهارة. وهكذا طهارة الماء لا تعني بالضرورة جواز استعماله في كل الأغراض، بل يجب التأكد من خلو الماء من الأضرار التي قد تلحق بالإنسان ، لا لنجاسته، و أما إذا ثبت أن الماء مضر عند ملامسته، فيحرم استعماله لضرره، ولكن إذا كان الضرر يقتصر على الشرب فقط دون ملامسته ، فيجوز استخدامه للوضوء والغسل إذا كان طاهراً. وإن لم يجز استعماله للشرب، لأن ما يصلح لاستخدامه للجسم من الخارج ، قد لا يصلح لتناوله داخل الجسم بالشرب أو غيره، بل إن بعض أنواع المياه قد تكون دواءً للجسم من الخارج ، ولا تصلح للشرب [13].

---

[9] Fu'ād Ḥasan Ṣāliḥ and Muṣṭafá Muḥammad Abū Qurain, *Talawwuth al-Bī'ah, Asbābuh, Akhtāruh, Mukāfaḥatuh* (Cairo: al-Hay'ah al-Qawmīyah lil-Baḥth al-'Ilmī, 1st ed., 1992), 220-221 .

[10] Al-Baqarah, 2:195 .

[11] Al-Nisā', 4:29 .

[12] Previous ḥadīth citation.

[13] Ibn Mufliḥ, *al-Ādāb al-Shar'īyah* (3/175), regarding the properties of water and types of mineral waters.

وبهذا الحكم وهو الطهارة لتلك المياه، وجواز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، يقضي بطهارة تلك المياه ، وجواز رفع الحدث ، وإزالة الخبث بها، و نصه : " إن مجلس المجمع قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل فيه ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ .

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسات منه على مراحل **أربع**، وهي: الترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه ، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به ؛ بناءً على القاعدة التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه . والله أعلم" [14].

على الرغم من أن هذه المسألة جديدة نسبيًا في العصر الحديث ، فلا يوجد في كلام الفقهاء المتقدمين ذكراً لهذه المسألة بعينها، إلا أن بعض الفقهاء القدماء تناولوا مسائل مشابهة و خاصة فقهاء الحنفية، قد ذكروا لمسائل قريبة من هذه المسألة ، وحكموا فيها بالطهارة، وهذه المسائل وإن لم تكن تشبه مسألة معالجة مياه المجاري من كل وجه، إلا أنه يقيس بها للحكم بالطهارة للماء التي خالطت بها نجاسة ، ثم تخلصت منها برسوبها أو عدم ظهورها، و اقوال الفقهاء فى ذلك كما يلي :

1. ذكر فقهاء الحنفية : أن ماء الثلج إذا اختلط بالماء على طريق فيه روث او نجاسة ، إن تغيبت النجاسة حتى لا يرى أثرها ، فيمكن الوضوء به.

2. وذكروا أيضاً: أنه لو كان نجساً بطن النهر ، وكان الماء لا يرى يعنى كثيراً فهو طاهر ، و نجس إن كان يرى ما تحته ، وقال بعض الفقهاء الماء طاهر ، إذا كان جارياً وإن قلّ [15].

3. كما ذكر بعض الفقهاء أن ماء المطر إذا مر في الميزاب و على السطح نجاسة فالماء طاهر، ما لم يكن الماء يلاقي العذرة كله أو أكثره ، وقال بعضهم : ينبغي أن لا يعتبر سوى تغيّر أحد الأوصاف في مسألة السطح [16].

4. و قد ذكر فقهاء الحنفية: مسألة إجراء الماء على زبل الحيوان ، وذلك أنه كانت العرف في ذلك الزمن إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت، ليسد الخلل لتلك المجاري ، فيرسب فيها الزبل ، ويجري فوقها الماء ، وقد استأنس الفقهاء لهذه المسألة ببعض الفروع ، و أيضا بالقاعدة المشهورة : المشقة تجلب التيسير ، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام على هذه المسألة بما ثبت أنه إذا رسب الزبل في الحياض ، ولم يظهر أثره ، فالماء طاهر، وأن المعتبر هو تغيّر أحد الأوصاف بنجاسة الزبل وعدم ذلك [17].

---

(14) This was in the eleventh session held in Mecca from 13-20 Rajab 1409 AH, corresponding to 19-26 February 1989 .

(15) Muḥammad Amīn ibn ʻĀbidīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʻalā al-Durr al-Mukhtār*: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1386 AH), 1/189.

(16) Ibn ʻĀbidīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār*, 1/188-189.

(17) Ibn ʻĀbidīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār*, 1/189.

المبحث الثالث: استخدام المياه المعالجة في الصناعة او الزراعة.

تعتبر معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي مقبولة في العديد من الدول، خاصة في تلك التي تعاني من نقص الموارد المائية. و تُعد الزراعة من أكبر المجالات التي تستخدم فيها مياه الصرف الصحي المعالجة، تليها الصناعة [18] ، و تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 60% من مياه الصرف المعالجة تُستخدم في الزراعة، بينما يُستخدم 30% منها في الصناعة. و هذه الأرقام تبرز أهمية المياه المعالجة في توفير احتياجات هذه القطاعات الهامة[19].

تستخدم المياه في الصناعة لأغراض متعددة، مثل :

* توليد البخار
* التبريد
* التسخين
* في العمليات الصناعية كوسيط أو كمذيب أو كأحد المواد المتفاعلة.

يمكن للمياه المعالجة أن تساهم بشكل فعال في تلبية احتياجات هذه الأغراض الصناعية. و في الماضي، كان يتم استخدام مياه الصرف الصحي مباشرة دون تنقيتها أو مراقبتها، مما قد يؤدي إلى مخاطر صحية كبيرة. و علماء البيئة يعتبرون هذه الممارسات محظورة نظراً للأضرار الصحية التي قد تنجم عنها. لذلك، يُشدد الآن على ضرورة معالجة مياه الصرف قبل استخدامها لضمان الأمان البيئي والصحي [20].

تشير البحث إلى أهمية أن تخضع المياه المعالجة للرقابة المستمرة والتنقية السليمة، وذلك لضمان خلوها من الملوثات والأضرار التي قد تلحق بالصحة أو البيئة. و بالتالي، يُعد الاستخدام المستدام لمياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة والصناعة حلاً مهماً لمشكلة ندرة المياه، ولكنه يتطلب مراقبة دقيقة وإجراءات صحية وبيئية لضمان سلامة هذه الممارسات.

الحكم الشرعي في استعمال المياه المعالجة:

إذا ثبت أن مياه الصرف غير المعالجة تضر بالناس أو البيئة، فإن استخدامها محرم في الشريعة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من مبدأ "رفع الضرر" وحماية صحة الناس وأبدانهم. و تأمر الشريعة بحماية صحة الإنسان، وبالتالي إذا كانت تلك المياه تشكل خطرًا على الصحة، فهي تعتبر حراماً.

أجريت العديد من المؤتمرات والدراسات في مختلف أنحاء العالم حول إعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها للأغراض الزراعية والصناعية. و النتائج التي توصل إليها الخبراء تشير إلى ضرورة تقييم الخواص الميكروبية والكيميائية للمياه المعالجة قبل استخدامها، حيث يعد إزالة المواد الضارة من المياه من أهم الاعتبارات لضمان نجاح استخدامها ، والتي قد تفيد في بيان الحكم الشرعي ما يلي:

---

(18) M. ʻAbd al-Karīm Darwīsh, *Muʻālijat al-Miyāh,* (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1st ed., 1418 AH), 113 .

(19) "Muʻālijat Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī," *Majallat al-ʻUlūm wa-al-Taqniyah*, no. 12, 30.

(20) ʻAlī Mabadī al-Labadī, *al-Mawārid al-Mā'īyah Ghayr al-Taqlīdīyah fī al-Waṭan al-ʻArabī* (Tunis: al-Munazzamah al-ʻArabīyah lil-Tarbīyah wa-al-Thaqāfah wa-al-ʻUlūm, Idārat al-ʻUlūm, 1998), 8 .

1. الدراسات أوصت بعدم استخدام مياه الصرف غير المعالجة أو المياه الناتجة عن الصناعة مباشرة في ري المحاصيل الزراعية، وذلك بسبب احتوائها على مواد سامة قد تشكل خطرًا على صحة الإنسان والمزروعات. و ذلك يشير إلى ضرورة معالجة المياه بشكل كافٍ قبل استخدامها في الزراعة ، وذلك من أجل تجنب الأخطار الصحية ، وأخطار التسمم [21]. وهكذا أوصت دراسة أجريت في هذا الشأن بأن الاستخدام المباشر لماء الصرف، أو الماء الناتج عن الصناعة ليس مسموحاً به في ري المحاصيل الزراعية؛ لاحتواء تلك المياه على عناصر سامة ، وهي أشد الأخطار على المزارع [22].

2. من جهة الأنواع أو المحاصيل الزراعية الصالحة للسقي بتلك المياه المعالجة، ففي اجتماع عام 1973، أكدت منظمة الصحة العالمية على أن نوع المحصول الزراعي يعتمد على نوعية معالجة المياه إذا كانت المياه معقمة ومعالجة بشكل ثنائي، فهي صالحة للاستخدام البشري. و أما إذا كانت المعالجة أولية (التخلص من المواد الصلبة فقط)، فهي ملائمة لري المحاصيل التي لا تؤكل مباشرة، مثل القطن، نباتات الزينة، قصب السكر، بعض أنواع الحبوب، الأشجار غير المثمرة، أو الأعلاف [23].

3. أظهرت دراسة أُجريت على تربة سقيت بمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أن هناك توازنًا في التربة. لم تُلاحظ فروق ملحوظة في كثافة البكتيريا بين التربة التي رويت بمياه الصرف الصحي المعالجة وتلك التي رويت بالمياه الجوفية [24] ، و تبين أن المخصبات الموجودة في المياه المعالجة قد حسنت الخواص الطبيعية والكيميائية للتربة، مما يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة التربة في مناطق الري [25].

النتائج:

يمكن ان نبين النتائج في النقاط كما يلي:

1. **جواز استخدام المياه المعالجة للأغراض الزراعية والصناعية:**

يُعتبر استعمال المياه المعالجة للأغراض الزراعية أو الصناعية أقل إشكالية من استخدامها في الأغراض المباشرة مثل الشرب أو الأكل. و هناك توافق بين العلماء على أن المياه المعالجة طاهرة ويمكن استخدامها في ري المزروعات، كما يمكن شربها والوضوء منها إذا كانت خالية من الملوثات الضارة. و يجوز الجلوس على النباتات التي سقيت بتلك المياه، وأيضاً أكل الثمار والزروع التي رُويت بتلك المياه، شريطة أن تكون خالية من الأضرار الصحية.

2. **مراعاة مصالح العباد:**

الشريعة الإسلامية تهتم بمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولهذا، إعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها لها فوائد عديدة. و من بين هذه المصالح :

* **المحافظة على احتياطي المياه** :مما يساعد على تأمين مصدر مستدام للمياه.
* **التوسع في الإنتاج الزراعي** :حيث يمكن زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية المتنوعة بأسعار أقل.
* **خفض التكاليف الزراعية** :بسبب وجود العناصر المغذية في المياه المعالجة، يمكن تقليل تكاليف الأسمدة.

---

[21] Abd Allāh al-Sulaymān al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah* (Kuwait: al-Jam'īyah al-Jughrāfīyah al-Kuwaytīyah, 1418 AH), 19.

[22] Al-Labadī, *Al-Mawārid al-Mā'īyah Ghayr al-Taqlīdīyah*, 10, 21 .

[23] al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah*, 14 .

[24] al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah*, 21.

[25] Previous reference .

* **تقليل تكاليف الحصول على المياه** :خاصة في المناطق التي تعتمد على المياه الجوفية.

3. **الشروط الصحية:**

بالرغم من الجواز الشرعي لاستخدام المياه المعالجة، يجب أن يتم ذلك بحذر وضمان الأمان الصحي، مما يعني ضرورة فحص المياه بانتظام للتأكد من خلوها من الملوثات التي قد تضر بالصحة العامة. بناءً على هذا، تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية الاستفادة من مياه الصرف المعالجة ضمن ضوابط صحية وبيئية، مع توفير الفوائد الاقتصادية والزراعية، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التأكد من سلامة المياه من أي مخاطر صحية قد تؤثر على الإنسان أو البيئة [26].

التوصيات:

لا بأس بتقديم بعض التوصيات المتعلقة بهذا الأمر لضمان الاستفادة الآمنة والمستدامة. و هذه كما يلي :

1. **الإشراف والمر اقبة الصارمة:**

التأكيد على ضرورة الإشراف الصارم على الصرف في المجاري المائية.

وضع تشريعات صارمة لتنظيم إعادة استعمال المياه المعالجة، خاصة من الناحية الصحية.

إجراء دراسات وتحاليل بيولوجية دورية للتأكد من مستوى التلوث بالبكتيريا أو الفطريات الضارة.

ضرورة مراقبة التربة والنباتات من ناحية السمية والتلوث.

تنفيذ كشف دوري على عينات عشوائية من المنتجات الزراعية [27].

2. **اختيار المحاصيل المناسبة:**

توصية باختيار محاصيل لا تلامس الأرض أو ذات غلاف يحميها من التلوث.

توصية باستخدام محاصيل الأعلاف أو الأشجار التي لا يتم استهلاكها بشكل مباشر من قبل الإنسان [28].

3. **التعاون بين الدول والمنظمات:**

تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الإسلامية والدول الأخرى التي تمتلك تجارب طويلة في استخدام المياه المعالجة.

الاستفادة من خبرات المنظمات العالمية والدولية لوضع خطط محلية ومعايير لمواءمة الاستخدامات الزراعية والصناعية و غيرها [29] .

4. **العقبات الرئيسية:**

ضعف التنسيق بين الوكالات المعنية التي تدير المخاطر الصحية والبيئية المتعلقة باستخدام المياه المعالجة.

هذه التوصيات تركز على ضمان الاستخدام السليم والآمن للمياه المعالجة في الزراعة، وهي تهدف إلى تقليل المخاطر الصحية والبيئية التي قد تنجم عن هذه الممارسات الري [30].

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

Bibliography / کتابیات

[26] "Mu'ālijat Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī," *Majallat al-'Ulūm wa-al-Taqniyah*, no. 12, 30 .

[27] See: al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah*, 44, 52.

[28] al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah*, 23, 25 .

[29] al-Labadī, *al-Mawārid al-Mā'īyah Ghayr al-Taqlīdīyah*, 18.

[30] al-Ḥadīthī, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu'ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā'īyah*, 23.

* Ibn Taymīyah, Shaykh al-Islām Aḥmad, *Majmū‘ al-Fatāwá* (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub).
* Ibn Ḥazm, *Marātib al-Ijmā‘ fī al-‘Ibādāt wa-al-Mu‘āmalāt wa-al-Mu‘taqadāt* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, S.N.).
* Al-Dardīr, Abū al-Barakāt Aḥmad, *Al-Sharḥ al-Kabīr*, with Ḥāshiyat al-Dusūqī by Shaykh Muḥammad ‘Arafah al-Dusūqī (Beirut: Dār al-Fikr).
* Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab* (Beirut: Dār al-Fikr, S.N.).
* Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., S.N.).
* Fu’ād Ḥasan Ṣāliḥ and Muṣṭafá Muḥammad Abū Qurain, *Talawwuth al-Bī’ah: Asbābuh, Akhtāruh, Mukāfaḥatuh* (Cairo: al-Hay’ah al-Qawmīyah lil-Baḥth al-‘Ilmī, 1st ed., 1992).
* Darwīsh, M. ‘Abd al-Karīm, *Mu‘ālijat al-Miyāh* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1st ed., S.N.).
* Al-Labadī, ‘Alī Mabadī, *Al-Mawārid al-Mā’īyah Ghayr al-Taqlīdīyah fī al-Waṭan al-‘Arabī* (Tunis: al-Munazzamah al-‘Arabīyah lil-Tarbīyah wa-al-Thaqāfah wa-al-‘Ulūm, Idārat al-‘Ulūm, 1998).
* Al-Ḥadīthī, ‘Abd Allāh al-Sulaymān, *Istikhdām Miyāh al-Ṣarf al-Ṣiḥī al-Mu‘ālajah lil-Aghrāḍ al-Zirā‘īyah* (Kuwait: al-Jam‘īyah al-Jughrāfīyah al-Kuwaytīyah, S.N.).